وزارة المالية

لجان الطعن

قطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد

اللجنة الخامسة

بالجلسة السرية المنعقدة بمقر اللجنة ١٥ ش منصور- باب اللوق – القاهرة بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٦

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عمرو محمد جمعة عبد القادر جمعة

وعضوية كل من :-

الأستاذة / نجوى سالم السيد البقلي

الأستاذ / أمين حنفى أمين

المحاسب / ربيع محمد مرسي عثمان

المحاسب / أشرف نجيب كامل

وأمانة سر السيد / مدحت عبد العليم عبد الفتاح

﴿ صدر القرار التالي ﴾

في الطعن رقم / ٦٧٩ لسنة ٢٠٠٧ .

المقدم من / .....

الكيان القانوني / شركة مساهمة

النشاط / شراء السلع الاستهلاكية وبيعها للأعضاء و إنتاج هذه السلع وتسويقها

العنوان / .....

سنوات النزاع / من ١٩٩٨/٨/١١ إلى ٢٠٠٤/٤/٣٠

ملف رقم / .....

ضد / مأمورية ضرائب دمغة القاهرة (شعبة الشركات)

﴿ المبدأ ﴾

(١٦)

ضريبة الدمغة – جمعيات تعاونية – نطاق إعفائها من الضريبة.

طبقاً للمادة "٩١" من قانون التعاون الاستهلاكي الصادر بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ تعفى الجمعيات التعاونية من ضريبة الدمغة متى كان عبء أدائها واقعاً على الجمعية – بالنسبة إلى ما يتعلق بنشاطها – ومن ثم يخرج عن نطاق هذا الإعفاء الضريبة المستحقة طبقاً لقانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ على الأوعية التي تضمنتها نصوصه والتي يقع عبء أداء الضريبة عنها على الغير من العاملين لدى الجمعية أو أعضاء مجلس إدارتها أو المتعاملين معها – مثال ذلك الضريبة المستحقة على مستندات توزيع الأرباح وعلى فواتير الشراء من الجمعية – تطبيق.

﴿اللجنة﴾

- بعد الإطلاع على أوراق الملف والمداولة قانوناً وحيث أن الطعن قد حاز أركانه القانونية فهو مقبولاً شكلاً. وفي الموضوع : تتلخص اعتراضات وطلبات الدفاع حسبما أوردها بمذكرة الدفاع المقدمة كما يلي :

١) عدم استحقاق أية ضرائب دمغة على الجمعية خلال فترة النزاع حيث قامت المأمورية بالمحاسبة عن مستندات الصرف والمكافآت ــ مستندات توزيع الأرباح دون سند وقامت بتقدير عدد المستندات خلال تلك الفترة على أساس متوسطات شهرية ويلتمس استبعاد المحاسبة وعدم استحقاق أي ضرائب دمغة على الجمعية طبقاً لنص م ٩١ من ق ٤ رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ وتعديلاته للتعاون الاستهلاكي.

٢) جاءت تقديرات المأمورية بلا سند أو دليل خلال فترة النزاع وقامت بتقدير عدد المستندات الشهرية على أساس متوسطات شهرية وادعت المأمورية وجود مستندات صرف وقدرت عددها بمتوسط شهري في حين أن الجمعية تقوم بتنفيذ عقود وتوريدات مواد غذائية للجامعات نيابة عن الشركة ..... للحوم والدواجن والتوريد الغذائية مقابل الحصول على هامش ربح ولا يوجد مستندات حيث يتم تحويل الشيكات إلى البنك.

- كشوف توزيع المكافآت هو من محررات الجمعية ومستنداتها ولا يخضع للضريبة.

- كشف توزيع الأرباح هو من ضمن مستندات الجمعية ومحرراتها الغير خاضعة للضريبة.

- وقدرت المأمورية عدد التوقيعات لعدد ٢٢٣ توقيع لمدة ٥ مرات (سنوات) في حين أن الجمعية لم تقم بتوزيع الأرباح إلا في عام ٩٩ حيث تم إشهار في نهاية عام ١٩٩٨.

- وتتلخص الاعتراضات في الآتي :

١) بصفة أصلية استبعاد المحاسبة عن ضرائب الدمغة خلال سنوات الخلاف لعدم خضوع الجمعية لها طبقاً لنص قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥.

٢) بصفة احتياطية :

أ) استبعاد المحاسبة على ضريبة مستندات الصرف حيث يتم الصرف بناء على تحويلات من البنك واحتياطياً على ٢ مستند شهرياً.

ب) المحاسبة على توقيع واحد فقط بالنسبة لبند المكافآت.

ج) استبعاد المحاسبة على مستندات توزيع الأرباح واحتياطياً المحاسبة عن ٥٠ توقيع فقط لعدد ٤ سنوات.

- المستندات المقدمة :

١) صورة من خطاب المأمورية بإعفاء مستندات الجمعية.

٢) صورة ملحقة بتعاقد الجمعية مع الشركة ..... للحوم والدواجن.

٣) صورة من كشف البنك .....

- واللجنة بعد إطلاعها ودراستها لكافة أوراق ملف النزاع وطلبات الجمعية الطاعنة الواردة بمذكرة دفاعها وما أرفق بها من مستندات وعلى ضوء أحكام القوانين المعمول بها وعلى ضوء ما استقر عليه قضاء اللجنة تقرر ما يلي :

١) بخصوص الطلب الأصلي والمتعلق باستبعاد المحاسبة عن ضرائب الدمغة لعدم خضوع الجمعية لها طبقاً لنص قانون التعاون الاستهلاكي رقم ١٠٩ لسنة ٧٥ فبرجوع اللجنة إلي تقرير تفتيش المأمورية علي مستندات ومحررات الجمعية تبين أن المأمورية قد أعفت الجمعية من الضريبة التي يقع عبء أدائها علي الجمعية طبقاً لقانون التعاون الاستهلاكي. فعلي سبيل المثال لا الحصر أعفت الجمعية من زيادة رأس المال ــ سجل الجمعية العمومية ــ سجل مجلس الإدارة ــ مستندات التأسيس ــ الدمغة النوعية علي التأسيس وعليه فأن اللجنة تقضي بعدم إجابة الدفاع لطلبه الأصلي بشأن استبعاد المحاسبة.

٢) وبخصوص الطلب الاحتياطي والمتعلق باستبعاد الضريبة على مستندات الصرف واحتياطياً التخفيض. فبرجوع اللجنة إلى تقرير تفتيش المأمورية تبين لها أن المأمورية قد أطلعت على مستندات الصرف وتبين أنها عبارة عن فواتير شراء نقدية مخلصة قيمتها ١ ج فأكثر وإيصالات استلام موقعة وأذون صرف شيكات موقعة وحيث أنه طبقاً لنص م ٩١ ق ١٠٩ لسنة ٧٥ فأن الجمعية معفاة من الضريبة والتي يقع عبء أدائها علي الجمعية لذا فأنه طبقاً لنص ق ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فأن الفواتير عبء أدائها يقع علي طالب الفاتورة وهي الجمعية لذا فهي معفاة من الضريبة أما الإيصالات والأذون فأن عبء أدائها يقع علي مسلم الإيصال وهو الغير وتم الإطلاع وحصر فقط هذه الإيصالات والأذون والتي يقع عبء أدائها علي الغير وجميعها موقعة وغير مستوفاة للضريبة والرسم وأورد أمثلة منها بتقرير التفتيش وكذلك محضر الأعمال فمنها إيصال استلام باسم / ..... وأذن صرف شيك وأذون صرف / ..... و..... وقد تم حصر عدد المستندات الخاضعة وغير مستوفاة خلال شهور الفحص كالآتي :

شهر مارس ٩٩ (١٧) مستند وأكتوبر ٩٩ عدد (١٨) مستند

شهر أكتوبر عام ٢٠٠٠ (٢١) مستند وديسمبر ٢٠٠٠ عدد (٢٢) مستند

شهر أغسطس عام ٢٠٠١ بعدد (١٩) مستند ومايو ٢٠٠١ بعدد (٢٥) مستند

شهر أكتوبر عام ٢٠٠٢ بعدد (٢٠) مستند ويناير عام ٢٠٠٢ عدد (١٧) مستند

وشهر مارس عام ٢٠٠٤ بعدد (٢٧) مستند

وتم أخذ المتوسط الشهري تبين أنه (٢١) مستند شهرياً ومن المعروف أن طريق الجشني هي أحد الطرق المحاسبية السليمة للفحص وحيث أن حصر المأمورية قد جاء فعلياً بعد إطلاعها علي مستندات الصرف والتي يقع عبء أدائها علي الغير لذلك وحيث أن الدفاع لم يتقدم بأي مستندات تؤيد صحة دفوعه وتدحض محاسبة المأمورية التي تمت وفقاً لصحيح القانون ١١١ وتعديلاته وطبقاً لنص المادة ٩١ بند ٤ من ق ١٠٩ لسنة ٧٥ لذلك فلا يسع اللجنة إلا ان تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا الوعاء.

٣) وفيما يتعلق ببند المكافآت فقد أشارت المأمورية بأنه لا يوجد موظفين بالشركة وإنما الذي يتم إدارتها

هم أعضاء مجلس الإدارة والمكون من ٥ أعضاء وتصرف لهم مكافأة شهرية بموجب التوقيع على كشوف موقعة وغير مستوفاة. وحيث أن الجمعية وطبقاً لنشاطها فهي معفاة من الضريبة التي يقع عبء استحقاقها على الجمعية فقط ولكن التوقيع باستلام المكافآت الشهرية يقع عبء أدائها على الغير وتم احتساب عدد ٥ توقيع × ٦٤ شهر لذلك فأن اللجنة تقضي بتأييد محاسبة المأمورية عن هذا البند.

٤) وبخصوص توزيع الأرباح ومطالبة الدفاع باستبعادها واحتياطياً التخفيض إلى ٥٠ توقيع لعدد ٤ سنوات فبرجوع اللجنة إلى تقرير التفتيش تبين انه يتم صرف عائد أسهم سنوياً بموجب التوقيع على كشوف موقعة وغير مستوفاة للضريبة والرسم مرفق صورة من كشف صرف موقع وغير مستوف وبلغ عدد الموقعين عام ٩٩ لعدد ٢٢٣ توقيع وحيث أن عبء أداء الضريبة تقع في هذه الحالة على الغير والكشوف الموقعة وغير مستوفاة وتطبيقاً لنص م ٥٤ ق ١١١ لسنة ٨٠ وتعديلاته فقد استحقت ضريبة على ٢٢٣ توقيع عن المدة من ٩٩ /٢٠٠٣ بعدد ٥ مرات (سنوات) وحيث أن الدفاع يطالب بتخفيض عدد المرات إلى أربعة باعتبار أرباح عام ٢٠٠٠ صرفت في عام ٢٠٠١ وهكذا حتى عام ٢٠٠٣ وصرف في ٢٠٠٤ فان اللجنة تلتفت عن طلبه في ذلك حيث أن محاسبة المأمورية قد جاءت بناء على إطلاعها عن كشوف الصرف المستحقة على ٩٩ حتى عام ٢٠٠٣ وبالتالي فإن محاسبة المأمورية جاءت سليمة لعدد ٥ سنوات بناء على إطلاعها.

- وفي ضوء ما سبق فإن اللجنة تؤيد المأمورية في مطالبتها الصادرة برقم ..... بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ بمبلغ ١١١١,٩٠ جنيه عن المدة من ٩٨/٨/١١ إلى ٢٠٠٤/٤/٣٠.

﴿لهذه الأسباب﴾

قررت اللجنة : قبول الطعن شكلاً.

وفى الموضوع :- تأييد المأمورية في مطالبتها الصادرة برقم ..... بتاريخ ٢٠٠٤/٥/٢٠ عن المدة من ٩٨/٨/١١ إلى ٢٠٠٤/٤/٣٠ بمبلغ ١١١١,٩٠ جنيه (فقط ألف ومائة وأحد عشر جنيهاً وتسعون قرشاً لا غير) كحيثيات القرار.

- وعلى أمانة السر إخطار كل من طرفي النزاع بنسخة من هذا القرار بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .